قانون 194 لسنة 2008 م بتعديل بعض إحكام القانون رقم 40 لسنة 1977 بنظام الأحزاب السياسية وبإلغاء القانون رقم 34 لسنة 1971 بتنظيم الحراسة وتأمين سلامة الشعب وقانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1980

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب ووافق مجلس الشورى على القانون الاتى نصه ، وقد اصدرناة :

المادة الأولى

تستبدل عبارة النائب العام بعبارة المدعى العام الاشتراكي الواردة في المادة (17) من القانون 40 لسنة 1977 بنظام الأحزاب السياسية

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأحكام المواد الثالثة والرابعة والخامسة من هذا القانون ، يلغى القانون رقم 34 لسنة 1971 بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، وقانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1980

المادة الثالثة

تزول لإدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل الشكاوى والتحقيقات المقيدة بجدول جهاز المدعى العام الاشتراكي والتي لم يتم التصرف النهائي فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، لتتولى التصرف فيها وفقا للإحكام المنصوص عليها في القانون رقم 62 لسنة 1975 في شأن الكسب غير المشروع 0

وتتولى إدارة الكسب غير المشروع تنفيذ الإحكام والأوامر والقرارات الصادرة من محكمة القيم والمحكمة العليا للقيم 0

المادة الرابعة

تستمر محكمة القيم ، والمحكمة العليا للقيم في نظر الدعاوى المقيدة بجداولها إلى حين انتهائها من الفصل فيها 0 ويمثل الادعاء إمامها أحد أعضاء إدارة الكسب غير المشروع

المادة الخامسة

استثناء من إحكام المادة الثانية من هذا القانون ، يستمر العمل بأحكام الباب الثالث من قانون حماية القيم من العيب إلى حين انتهاء محكمة القيم والمحكمة العليا للقيم من الفصل في الدعاوى المشار إليها في المادة الرابعة 0

وتختص محكمة النقض بالفصل في طلب إعادة النظر المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا الباب ، كما تختص إدارة الكسب الغير مشروع بتحقيق هذا الطلب

AL-FAROUK

المادة السادسة

يلغى كل حكم يخالف إحكام هذا القانون

المادة السابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة 0

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في 18 جمادى الأخر سنة 1429 ه (الموافق 22 يونيه سنة 2008 م)

الجريدة الرسمية العدد { 25 مكرر في 22 يونيه سنة 2008 م

رئيس الجمهورية

حسنى مبارك

AL-FAROUK

قانون رقم 95 لسنة 1980بإصدار قانون حماية القيم من العيب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

المادة الأولى

يعمل بالقانون المرفق فى شأن حماية القيم من العيب.

المادة الثانية

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى 30 جمادى الآخرة سنة 1400 هـ (15 مايو سنة 1980 م) .

قانون حماية القيم من العيب

الباب الأول

قواعد المسئولية عن العيب

الفصل الأول

أحوال المسئولية

مادة 1 ..... ملغاة (بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 221 لسنة 1994

مادة 2 ..... ملغاة(بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 221 لسنة 1994)

مادة 3 ..... ملغاة(بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 221 لسنة 1994)

الفصل الثانى

الجزاءات

مادة 4..... ملغاة

الباب الثانى

التحقيق والادعاء

الفصل الأول

المدعى العام الاشتراكى

مادة 5

يرشح رئيس الجمهورية أسم المدعى العام الاشتراكى لمجلس الشعب وتقدم اللجنة العامة بالمجلس تقريرها إليه فى شأنه وفى حالة موافقة المجلس على تعيينه بأغلبية أعضائه يصدر قرار رئيس لا الجمهورية بتعيينه فى منصبه.

وإذا لم تتحقق هذه الأغلبية يرشح رئيس الجمهورية اسما آخر.

مادة 6

يتبع المدعى العام الاشتراكى مجلس الشعب ويكون مسئولا أمامه ويحدد قرار رئيس الجمهورية بتعيينه المعاملة المالية له على أن يكون بدرجة وزير على الأقل فى المرتب والمعاش.

وتنتهى مدة المدعى العام الاشتراكى بانتهاء الفصل التشريعى لمجلس الشعب أو حله ومع ذلك يستمر فى أداء مهام منصبه حتى فى صدور قرار رئيس الجمهورية بإعادة تعيينه أو بمن يخلفه وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة

AL-FAROUK

ويجوز لعشر أعضاء مجلس الشعب أن يطلبوا إعفاء المدعى العام الاشتراكى من منصبه إذا فقد الثقة والاعتبار اللازمين لشغل هذا المنصب ويقدم الطلب إلى مجلس الشعب موضحا به الأسباب التى بنى عليها ولا يجوز إدراجه فى جدول اعمال المجلس قبل مضى سبعة أيام من تاريخ تقديمه ويعرض الطلب لمناقشته فى جلسة يدعى إليها المدعى العام الاشتراكى لسماع وجهات نظره فى الأسباب التى بنى عليها الطلب.

وإذا وافق مجلس الشعب بأغلبية أعضائه على طلب الإعفاء اعتبر المدعى العام الاشتراكى معتلا منصبه من تاريخ هذه الموافقة .

مادة 7

يشترط فيمن يعين مدعيا عاما اشتراكيا أن يكون مصريا من أبوين مصريين بالغا من العمر خمسا واربعين سنة ميلادية على الأقل متمتعا بكامل أهليته المدنية وحقوقه السياسية .

ويكون اختياره من بين الفئات الآتية

(أ) أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن امضوا فى وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل.

(ب) أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن امضوا فى وظيفة أستاذ ثمانى سنوات متصلة على الأقل.

(جـ) المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل.

مادة 8

يؤدى المدعى العام الاشتراكى أمام مجلس الشعب وقبل مباشرته مهام منصبه اليمين الآتية :

" اقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وان احترم الدستور والقانون وان أؤدى واجباتى بالأمانة والصدق .

مادة 9

و لا يجوز الجمع بين منصب المدعى العام الاشتراكى وأى منصب أو وظيفة اخرى .

ولا يجوز للمدعى العام الاشتراكى اثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه.

مادة 10

يكون للمدعى العام الاشتراكى نائب تتبع فى شأنه أحكام المواد 5 ، 6 ، 7 ، 9 من هذا القانون على أن تكون معاملته المالية من حيث المرتب والبدلات والمعاش معاملة عضو المحكمة الدستورية العليا ويحدد المدعى العام الاشتراكى اختصاصات نائبه كما يعاون المدعى العام الاشتراكى فى مباشرة اختصاصاته عدد كاف من المساعدين بطريق الندب من بين أعضاء الهيئات القضائية ممن لا تقل وظائفهم عن درجة رئيس نيابة عامة أو ما يعادلها طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى قوانين تلك الهيئات.

ويجوز بناء على طلب المدعى العام الاشتراكى تجديد مدة الندب دون التقيد بالأحكام المقررة فى قوانين الهيئات القضائية فى هذا الشان.

ويتبع هؤلاء المساعدون المدعى العام الاشتراكى ويكون له عليهم حق الرقابة والإشراف ويكون تأديبهم من اختصاص الهيئة التى ينتمون إليها وفقا للأحكام المقررة فى قانونها.

مادة 11

تشكل بمكتب المدعى العام الاشتراكى أمانة عامة للشئون الإدارية والمالية والفنية من أمين عام وعدد كاف من العاملين بطريق التعيين أو بطريق الإعارة أو الندب من بين العاملين بالجهاز الإدارى للدولة أو بالقطاع العام ويكون للمدعى العام الاشتراكى عليهم سلطات الوزير المقررة فى القوانين واللوائح.

يجوز بناء عى طلب المدعى العام الاشتراكى تجديد مدة الندب أو الإعارة دون التقيد بالاحكام الواردة فى هذا الشأن بنظم العاملين المدنيين. بالدولة أو القطاع العام.

مادة 12

تشكل. بقرار من المدعى العام الاشتراكى لجنة لشئون العاملين من اثنين من مساعديه ومن الأمين العام وتتولى هذه اللجنة اختصاصاتها المبينة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

AL-FAROUK

مادة 13
للمدعى العام الاشتراكى فى سبيل ممارسته لاختصاصاته الاستعانة بالخبراء من العاملين بالجهة الإدارى للدولة ووحدات القطاع العام بالاتفاق مع الوزير المختص كما يجوز له ندب خبير أو أكثر من غيرهم بالنسبة إلى موضوع معين وله تحديد مكافآتهم.
مادة 14
تكون لجهة المدعى العام الاشتراكى موازنة مستقلة وتدرج رقما واحدا فى الموازنة العامة للدولة ويكون للمدعى العام الاشتراكى فى شأنها السلطات المقررة للوزير المختص ولوزير المالية .
مادة 15
يقدم المدعى العام الاشتراكى إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب تقريرا سنويا فى موعد لا يجاوز نهاية شهر مارس من كل عام عما يكون قد مارسه من اعمال وما أجراه من تحقيقات وما اتخذه من إجراءات وله أن يشير فى التقرير إلى ما يراه من اقتراحات لحماية النظام السياسى بالدولة أو لمعالجة أية ثغرات فى القوانين أو النظم الخاصة بحماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى أو اوجه الإصلاح ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى تأكيدا لسيادة القانون.
ولمجلس الشعب مناقشة هذا التقرير وإبداء ملاحظاته عليه وإبلاغ المدعى العام الاشتراكى بها وبالجلسة التى تحدد لبحثها لإيضاح وجهة نظره أو مناقشته فيها.

الفصل الثانى
اختصاصات المدعى العام الاشتراكى

مادة 16
يتولى المدعى العام الإشتراكى الاختصاصات المقررة فى القانون رقم 34 لسنة 1971 بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب بما فى ذلك الاختصاصات المقررة للوزير المعهود إليه بالحراسة وذلك فضلا عن الاختصاصات التى تقررها له القوانين الأخرى .
ويباشر المدعى العام الاشتراكى اختصاصاته بنفسه أو بواسطة نائبه أو أحد مساعديه ، وفى حالة غيابه أو خلو منصبه يباشر اختصاصاته نائبه أو اقدم مساعديه القائمين بالعمل .
مادة 17
يتولى المدعى العام الاشتراكى فحص وتحقيق الموضوعات التى تمس مصلحة عامة للمواطنين بناء على تكليف من رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب أو بناء على طلب من رئيس مجلس الوزراء.
مادة 18
يكون للمدعى العام الاشتراكى بمناسبة ما يباشره من تحقيقات سماع الشهود بعد تحليفهم اليمين وإجراء الاستجواب والمواجهة والمعاينة وندب الخبراء والتحفظ على الأشياء المتعلقة بالواقعة والتصرف فيها والاطلاع على ما يراد لازما من أوراق ووثائق ومستندات وله تكليف مأمورى الضبط القضائى أو أية جهة اخرى ، فيما عدا أعضاء النيابة العامة بجمع الاستدلالات أو القيام بعمل او أكثر من اعمال التحقيق ماعدا الاستجواب والمواجهة .
ويسرى فى شأن تغريم الشهود حكم الفقرة الثانية من المادة 208 من قانون الإجراءات الجنائية .
مادة 19
إذا اقتضت ضرورة التحقيق ضبط أو إحضار أحد الأشخاص أو تفتيشه أو تفتيش منزله أو أتخاذ أى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى المواد 91 ، 94 ، 95 ، 126 ، 134 ، 206 من قانون الإجراءات الجنائية رجب الحصول على أمر بذلك من أحد مستشارى محكمة القيم المنصوص من عليها فى المادة 27 تندبه المحكمة لهذا الغرض فى بداية تشكيلها على أن يكون الأمر مسببا ومحدد لمدة بالنسبة لتفتيش المساكن وضبط ومراقبة وسائل الاتصال المشار إليها فى المواد المذكورة وذلك كله وفقا للضوابط المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية.
مادة 20
على المدعى العام الاشتراكى أخطر الوزير المختص أو السلطة الرئاسية المختصة قبل البدء فى الإجراءات التى يتخذها عند مباشرة اختصاصاته إذا تعلقت باحدى جهات الجهة الإدارى للدولة أو القطاع العام أو

AL-FAROUK

الأشخاص الإعتبارية العامة أو إخطار الهيئات المختصة إذا تعلقت الإجراءات بأحد أعضائها وذلك كله مع مراعاة الضمانات والحصانات لأعضاء الهيئات التى تنظم شئونها قوانين خاصة .

مادة 21..... ملغاة (بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 221 لسنة 1994)

مادة 22

للمدعى العام الاشتراكى اثناء مباشرته لاختصاصاته أن يطلب إلى الوزير أو الجهة المختصة وقف من تقتضى مصلحة التحقيق وقفه عن العمل احتياطيا أو نقله إلى عمل آخر بصفة مؤقتة وإذا لم تستجب الجهة المختصة لطلبه كان له أن يبلغ الأمر إلى مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء بتقرير مسبب.

وتسرى فى شأن الوقف عن العمل القواعد والإجراءات والآثار المقررة فى القوانين المنظمة للجنة التى يتبعها من تقرر وقفه.

مادة 23

للمدعى العام الاشتراكى أن يطلب إلى المستشار المنتدب طبقا لحكم المادة 19 من هذا القانون إصدار أمر بمنع الشخص من مغادرة البلاد إذا اقتضت ذلك ظروف التحقيق.

وعلى المدعى العام الاشتراكى أن يعرض الأمر والأسباب التى بنى عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إصداره على محكمة القيم والا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

وعلى المحكمة أن تنظر فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها بعد إعلان المطلوب إصدار الأمر ضده وتصدر المحكمة قرارها اما بإلغائه أو بتعديله أو باستمراره.

مادة 24

للمدعى العام الاشتراكى أن يقدم تقريرا إلى الجهة المختصة بنتيجة الفحص أو التحقيق الذى يجريه وفقا لحكم المادة 17 من هذا القانون يضمنه ما يراه لازما فى شأن الموضوع فإذا لم تأخذ هذه الجهة برأيه كان له أن يبلغ الأمر إلى السلطة الرئاسية لها ولمجلس الشعب ولرئيس مجلس الوزراء.

مادة 25.... ملغاة (بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 221 لسنة 1994)

مادة 26 (ألغيت الفقرتان الثالثة والرابعة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 221 لسنة 1994)

للمدعى العام الاشتراكى إذا تبين له وجود دلائل على وقوع جريمة جنائية أو مخالفة تأديبية أن يخطر أو يحيل الأمر إلى النيابة العامة أو إلى النيابة الإدارية أو السلطة المختصة على حسب الأحوال لإجراء شئونها فيه.

ويجوز للنيابة العامة فيما عدا الجنايات أقامة الدعوى الجنائية بناء على التحقيقات التى أجراها المدعى العام الاشتراكى أو مساعدوه كما يجوز للنيابة الإدارية ولغيرها من الجهات المختصة وفقا لقوانينها أقامة الدعوى التأديبية بناء على تلك التحقيقات.

الباب الثالث
محكمة القيم
الفصل الأول
فى تشكيل المحكمة وتحديد أدوار انعقادها

مادة 27

يكون تشكيل محكمة القيم من سبعة أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاثة من مستشارى محكمة النقض أو محاكم الإستئناف وثلاثة من الشخصيات العامة .

ويكون تشكيل المحكمة العليا للقيم من تسعة أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية أربعة من مستشارى محكمة النقض أو محاكم الإستئناف و أربعة من الشخصيات العامة .

ويصدر بتشكيل المحكمة فى بداية كل عام قضائى قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويصدر أول تشكيل لهيئة المحكمة بذات الطريقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويمثل الإدعاء أمام المحكمة المدعى العام الاشتراكى أو نائبه أو أحد مساعديه.

ويقوم بأمانة السر لدى المحكمة من يندبه رئيسها من قلم كتابها. وتصدر المحكمة أحكامها بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

AL-FAROUK

ويصدر بتحديد مكافآت أعضاء المحكمة من غير المستشارين قرار من رئيس الجمهورية بما لا يجاوز ألف ومائتى جنيه سنويا وذلك قبل ممارسة اعمالهم.

مادة 28

ينظم وزير العدل بقرار منه بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية كيفية إعداد ومراجعة الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة التى يختار من بينها أعضاء المحكمة .

ويتم اختيار الأسماء التى تتضمنها هذه الكشوف من بين المواطنين المشهود لهم بالكفاءة وحسن السمعة بشرط الا تقل أعمارهم عن أربعين عاما والا يكونوا من بين أعضاء السلطة التشريعية.

مادة 29

يكون تعيين أعضاء المحكمة من الشخصيات العامة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد ويكون هؤلاء الأعضاء غير قابلين للعل بالنسبة لعملهم القضائى خلال هذه الفترة وتخضع مساءلتهم عن عملهم هذا للإجراءات المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية.

مادة 30

يؤدى أعضاء المحكمة من غير المستشارين قبل مباشرة عملهم يمينا بأن يحكموا بين الناس بالعدل ويكون حلف اليمين أمام رئيس المحكمة ذاتها.

مادة 31

تسرى فى شأن عدم صلاحية عضو المحكمة وتنحيته ورده ومخاصمته الأحكام المقررة بالنسبة لمستشارى محكمة النقض. وتفصل المحكمة فى طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها

عدا العضو المشار إليه ومن لديه عذر ويراعى الا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن خمسة .

ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل الباقى منهم عن خمسة .

مادة 32

يحدد رئيس المحكمة موعد انعقادها لنظر الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ احالتها إليها ويخطر المدعى العام الاشتراكى بالجلسة المحددة وعليه إبلاغ المحال للمحاكمة بها قبل موعدها بثمانية أيام على الأقل.

مادة 33

تعقد محكمة القيم جلساتها بدار القضاء العالى بالقاهرة أو فى مقر أية محكمة إستئنافية اخرى يصدر بتحديده قرار من رئيسها. ويقوم باعمال قلم كتاب المحكمة من يندبون لهذا الغرض من قلم كتاب محكمة النقض.

الفصل الثانى

اختصاصات محكمة القيم

مادة 34 (قضى بعدم دستورية الفقرة الخامسة من المادة بحكم الدستورية رقم لسنة جلسة فيما ذهبت اليه :-

منطوق الحكم

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 154 لسنة 1981 باضافة بند جديد الى المادة 34 من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1980 والمتضمن اختصاص محكمة القيم بالفصل فى التظلمات من الاجراءات التى تتخذ وفقا للمادة 74 من الدستور . ""))

تختص محكمة القيم دون غيره بما يأتى :-

أولا : الفصل فى جميع الدعاوى التى يقيمها المدعى العام الاشتراكى طبقا للمادة 16 من هذا القانون.

ثانيا : كافة اختصاصات المحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم 34 لسنة 1971 بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والمقررة بالقانون المذكور.

ثالثا : الفصل فى الأوامر والتظلمات التى ترفع طبقا لأحكام هذا القانون.

رابعا : الفصل فى الحالات المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 53 لسنة 1972 بتصفية الحراسات.

AL-FAROUK

خامسا : الفصل فى التظلمات من الإجراءات التى تتخذ وفقا للمادة 74 من الدستور.

الفصل الثالث
فى الإجراءات أمام محكمة القيم

مادة 35
لا يجوز الإدعاء المدنى أمام محكمة القيم.

مادة 36
يجب أن يحضر مع من يحال إلى محكمة القيم محام للدفاع عنه من المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض وإذا لم يقم المتهم بتوكيل محام رجب على المحكمة أن تندب له محاميا" وتطبق فى هذا الشأن الأحكام الواردة فى المادتين 537 و 376 من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة 37
إذا لم يحضر من أحيل إلى محكمة القيم بعد تكليفه بالحضور جاز للمحكمة أن تقضى فى الدعوى فى غيبته بحكم غير قابل للمعارضة .
وتفصل المحكمة فى هذه الحالة بعد سماع أقوال المدعى العام الاشتراكى والشهود.

مادة 38
تتبع فى المحاكمة أمام محكمة القيم القواعد والإجراءات المبينة فى هذا القانون وما لا يتعارض معها من القواعد والإجراءات المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات وقانون الإجراءات الجنائية ويكون لها الاختصاصات المقررة قانونا لسلطات التحقيق.

الفصل الرابع
فى الطعن فى الاحكام

مادة 39
تختص المحكمة العليا للقيم دون غيرها بالنظر فى الطعون فى الأحكام الصادرة من محكمة القيم.
ويحصل الطعن من المحكوم عليه أو المدعى العام الاشتراكى أو من ينيبه من معاونيه بدرجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل بتقرير فى قلم كتاب محكمة القيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم الحضورى.
ويترتب على الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع فى الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو الصادرة فى المسائل الفرعية ، ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة فى الاختصاص يجوز الطعن فيها استقلالا.

مادة 40
لا يجوز قبل الفصل فى موضوع الدعوى الطعن فى الأحكام التحضيرية أو التمهيدية الصادرة فى المسائل الفرعية . والأحكام الصادرة فى غيبة المحكوم عليه يبدأ ميعاد الطعن فيها بالنسبة له من تاريخ إعلانه بها.

مادة 41
يترتب على الطعن إعادة نظر الدعوى بالنسبة للطاعن أمام المحكمة العليا للقيم.

مادة 42
يحدد قلم كتاب محكمة القيم للطاعن فى تقرير الطعن تاريخ الجلسة التى ينظر فيها الطعن ولا يكون هذا التاريخ قبل مضى خمسة عشر يوما كاملة .
وعلى قلم الكتاب إعلان باقى الخصوم بالحضور فى الجلسة التى حددت وعليه إرسال ملف القضية موضوع الطعن إلى المحكمة العليا للقيم قبل تاريخ الجلسة .

مادة 43
إذا قدم الطعن بعد الميعاد تحكم المحكمة العليا للقيم بعدم قبول الطعن من تلقاء نفسها.

مادة 44
تسرى على الطعن القواعد المقررة أمام محكمة القيم سواءفيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام.

مادة 45
يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الطعن تقريرا موقعا عليه منه ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى وقعت والإجراءات التى تمت.

AL-FAROUK

وبعد تلاوة هذا التقرير قبل إبداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء تسمع أقوال الطاعن والأوجه المستند إليها فى طعنه ثم يتكلم بعد ذلك ممثل الإدعاء ويكون المحكوم عليه آخر من يتكلم ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق.

مادة 46

تسمع المحكمة العليا للقيم بنفسها أو بواسطة أحد الأعضاء تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة القيم وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق.

ويسوغ لها فى كل الأحوال أن تأمر بما ترى لرمه من استيفاء وتحقيق أو سماع شهود.

ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك.

مادة 47

إذا كان الطعن مرفوعا من المدعى العام الاشتراكى فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المحكوم عليه او لمصلحته.

ولا يجوز تشديد التدبير المحكوم به ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة الا بإجماع آراء هيئة المحكمة.

اما إذا كان الطعن مرفوعا من المحكوم عليه فليس للمحكمة الا أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله لمصلحة الطاعن.

مادة 48

إذا حكمت محكمة القيم فى الموضوع ورأت المحكمة العليا للقيم أن هناك بطلانا فى الإجراءات أو فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى.

اما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة العليا للقيم بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة القيم للحكم فى موضوعها.

مادة 49

لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم ومع ذلك يجوز للمحكمة العليا للقيم أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا متى طلب منها ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.

مادة 50 ((قضى بعدم دستورية هذه المادة بالحكم الدستورى رقم 9 لسنة 16ق دستورية جلسة 1995/8/5 وذلك فيما تضمنته :-

منطوق الحكم

حكمت المحكمة :-

بعدم دستورية المادة 50 من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1980 وذلك فيما تضمنته من حظر الطعن - بغير طريق إعادة النظر - فى الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة العليا للقيم فى شأن المنازعات المحالة إلى قضاء القيم وفقا لنص المادة 6 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 141 لسنة 1981 بتصفية الأوضاع الثالثة عن فرض الحراسة، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة)).

يكون الحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم نهائيا ولا يجوز الطعن فيه بأى وجه من وجوه الطعن عدا إعادة النظر.

الفصل الخامس
فى طلب إعادة النظر

مادة 51

يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالادانة من محكمة القيم فى الأحوال الآتية :

1 - إذا صدر حكم من محكمة القيم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم منها على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج براءة أحد المحكوم عليهما.

AL-FAROUK

2 - إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بعقوبة من المحكمة الجنائية المختصة لشهادة الزور وفقا لاحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت اثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم الصادر من محكمة القيم.
3 - إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو ألا وأن ثبوت براءة المحكوم عليه.

مادة 52

يكون لكل من المدعى العام الاشتراكى والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر.
وإذا كان الطالب غير المدعى العام الاشتراكى فعليه تقديم الطلب إلى المدعى العام الاشتراكى بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذى يستند إليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له.
ويرفع المدعى العام الاشتراكى الطلب سواء كان مقدمة منه أو من غيره مع التحقيقات التى يكون قد رأى إجراءها إلى المحكمة المختصة التى أصدرت الحكم بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التى يستند عليها ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة فى الستين يوما التالية لتقديمه.

مادة 53

يعلن المدعى العام الاشتراكى الخصوم للجلسة التى تحدد لنظر الطلب أمام المحكمة المختصة قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

مادة 54

تفصل المحكمة المختصة فى الطلب بعد سماع أقوال المدعى العام الاشتراكى والخصوم ، وبعد إجراء ما تراه لاما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه من أعضائها لذلك وذلك بقبول الطلب والفصل فى الموضوع.

مادة 55

لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم.

الفصل السادس
العفو من الجزاء

مادة 56 .... ملغاة (بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 221 لسنة 1994)

الفصل السابع
فى حجية الأحكام

مادة 57 ..... ملغاة (بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 221 لسنة 1994)
مادة 58 .... ملغاة (بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 221 لسنة 1994)

الباب الرابع
احكام عامة انتقالية
الفصل الأول
احكام عامة

مادة 59 ..... ملغاة (بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 221 لسنة 1994)

مادة 60

يتولى المدعى العام الاشتراكى تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة من محكمة القيم ويصدر أمره فى هذا الشأن على النموذج المعد لذلك.

مادة 61 (ألغيت الفقرة الثانية من المادة 61 بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 221 لسنة 1994)
يعاقب بالحبس كل من امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من محكمة القيم بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاصه ().

مادة 62 (4)

على الجهات المختصة أن تستجيب إلى ما تطلبه محكمة القيم والمدعى العام الاشتراكى من بيانات وان تضع تحت تصرفهما ما يحددانه من أوراق ووثائق ومستندات بما فى ذلك الجهات التى تعتبر البيانات التى تتداولها

AL FAROUK

سرية ولكل منهما أن يأمر بالتحفظ على أية أوراق أو وثائق أو مستندات تكون لها أهمية فى التحقيقات التى يجريها.
وإذا لم تستجب الجهة للطلب بغير مبرر قانونى كان للمحكمة أو للمدعى العام الاشتراكى على حسب الأحوال أن يبلغ الأمر إلى الوزير أو السلطة الرقابية المختصة.

مادة 63

تعفى جميع الدعاوى والتظلمات والإجراءات والشكاوى والطلبات المتعلقة بتطبيق هذا القانون من كافة الرسوم والمصاريف القضائية.

الفصل الثانى
أحكام انتقالية

مادة 64

تحال جميع الدعاوى والتظلمات المقدمة إلى محكمة الحراسة طبقا لأحكام القانونين رقمى 34 لسنة 1971 و 53 لسنة 1972 المشار إليهما إلى محكمة القيم وذلك بالحالة التى هى عليها وبدون رسوم.

مادة 65

تبقى قائمة ونافذة الأحكام الصادرة بفرض الحراسة بالتطبيق لأحكام القانون رقم 34 لسنة 1971 المشار إليها والأحكام الصادرة باستمرار فرض الحراسة فى الحالات الخاضعة لأحكام القانون رقم 53 لسنة 1972 المشار إليه ويجوز التظلم منها طبقا لأحكام هذا القانون بعد مضى ستة اشهر من تاريخ العمل به أو بعد مضى المدة التى كانت باقية على التظلم منها وفقا لأحكام القانون سالف الذكر أيهما اقل.
ولا يجوز أن تزيد مدة هذه الأحكام على خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أو السنة الباقية لإتمام خمس سنوات من تاريخ صدورها أيهما أقل الا إذا كان المدعى العام الاشتراكى قد طلب من المحكمة أن تصادر لصالح الشعب كل أو بعض الأموال المفروضة عليها الحراسة فيستمر تنفيذ الحكم بالنسبة لهذه الأموال حتى تفصل المحكمة فى طلب المصادرة.

AL-FAROUK